IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/718
Date: 15 January 2008

General Distribution
Arabic
Original: English, Finnish, French, German, Greek,
Italian, Portuguese, Spanish, Swedish

اتفاق بين الجمهورية الفرنسية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١- يرد نص الاتفاق والبروتوكولين الملحقين به المعقود بين الجمهورية الفرنسية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وأقرّ مجلس المحافظين الاتفاق في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ووقّعه في فيينا، في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، ممثل حكومة الجمهورية الفرنسية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما وقعه ممثل الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٢- وقد بدأ نفاذ الاتفاق، عملاً بالمادة ٢٣ منه، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بعد شهر واحد من تلقي الوكالة إخطاراً من فرنسا ومن الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية يفيد بأن المتطلبات الداخلية الخاصة بكل منهما لبدء النفاذ قد استوفيت. وقد بدأ نفاذ البروتوكولين، عملاً بالمادة الثانية منهما، في التاريخ ذاته.

اتفاق بين الجمهورية الفرنسية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

لما كانت الجمهورية الفرنسية (المسماة فيما يلي "فرنسا") طرفا في البروتوكول الإضافي الأول الملحق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المسماة فيما يلي "معاهدة تلاتيلولكو") التي فتح باب التوقيع عليها في مكسيكو سيتي في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛

ولما كان البروتوكول الإضافي الأول الملحق بمعاهدة تلاتيلولكو ينص على جملة أمور منها أن أطراف المعاهدة اتفقت على "الالتزام بتطبيق النظام الأساسي الخاص بإزالة الصيغة النووية، فيما يتعلق بالأغراض الشبيهة بالأغراض الحربية كما جرى تحديدها في المواد ١ و٣ و٥ و١٣ من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك في الأقاليم التي تخضع، قانوناً أو على أساس الأمر الواقع، لمسؤوليتها الدولية والتي تقع ضمن حدود المنطقة الجغرافية المنشأة بموجب تلك المعاهدة" (المسماة فيما يلي "أقاليم البروتوكول الأول")؛

ولما كانت المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو تنص، ضمن ما تنص، على أن "يتفاوض كل طرف من الأطراف المتعاقدة بشأن عقد اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضماناتها على أنشطته النووية"؛

ولما كانت فرنسا طرفاً في المعاهدة التي أنشئ بموجبها الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (المسمى فيما يلي "الاتحاد")، والتي يحق بموجبها لمؤسسات الاتحاد المذكور أن تتمتع، ككيانات مستقلة، كل منها في ميدان اختصاصها، بالصلاحيات الرقابية والتنفيذية والقضائية التي يجوز أن تسري مباشرة ضمن النظم القانونية للدول الأعضاء؛

ولما كانت المعاهدة التي أنشئ بموجبها الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية قابلة للتطبيق على الأقاليم غير الأوروبية، بما يشمل أقاليم البروتوكول الأول، الخاضعة لولاية فرنسا؛

ولما كان الاتحاد، ضمن إطاره المؤسسي، مسؤولاً، من خلال تطبيق الضمانات الملائمة، عن التحقق من عدم تحريف المواد النووية لاستخدامها في أغراض غير تلك المقصودة لها؛

ولما كانت هذه الضمانات تشمل تقديم إعلان إلى الاتحاد يتضمن السمات التقنية الأساسية للمرافق النووية، وتعهّد سجلات التشغيل وتقديمها لإتاحة حصر المواد النووية للاتحاد ككل، وعملياتِ تفتيش يقوم بها مسؤولون من الاتحاد، ونظامَ عقوبات؛

ولما كان الاتحاد موكلاً بأن يعقد مع البلدان والمنظمات الدولية الأخرى علاقاتٍ من شأنها أن تعزز التقدّم في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وهو مخول صراحة بأن يأخذ على عاتقه التزامات رقابية محددة بموجب اتفاق معقود مع دولة أخرى أو مع منظمة دولية؛

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المسماة في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقات؛

ولما كانت فرنسا، تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بمعاهدة تلاتيلولكو، تتعهّد في هذا الاتفاق بالموافقة على ضمانات الوكالة على جميع الأنشطة النووية السلمية ضمن أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية؛

وتذكيراً بطبيعة الاتفاق المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣ والبروتوكول الملحق به المعقود بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفنلندا ولكسمبورغ والنمسا وهولندا واليونان والاتحاد والوكالة؛

ولما كانت الوكالة والاتحاد يرغبان، مراعاةً للحاجة إلى تفادي الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة الرقابية، في التعاون من أجل تطبيق الضمانات؛

فإن فرنسا والاتحاد والوكالة قد اتفقوا الآن على ما يلي:

الجزء الأول

التعهـــد الأساســـي

المـــادة ١

تتعهـّد فرنـسا بقبـول تطبيـق الـضمانات، وفقـاً لأحكـام هـذا الاتفـاق، علـى جميـع المـواد المـصدرية أو الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي يُـضطلع بها داخل أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية وذلك حصراً لغرض التحقّق من أن هذه المواد لا تـُحرّف صوب أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المـــادة ٢

للوكالة حق وعليها واجب في السهر على أن يتم تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي يُضطلع بها داخل أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، وذلك حصراً لغرض التحقق من أن هذه المواد لا تحرَّف نحو أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المـــادة ٣

(أ) على الاتحاد، في إطار تطبيق ضماناته على المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي يُضطلع بها داخل أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، أن يتعاون مع الوكالة، بناء على أحكام هذا الاتفاق، بهدف التحقق من أن هذه المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة لا تحرَّف نحو أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

(ب) وتطبق الوكالة الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على نحو يمكـّنها – وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى – من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام ضمانات الاتحاد. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، خلال تحققها هذا، أن تراعي مراعاةً واجبة فعالية نظام ضمانات الاتحاد وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

التعاون بين فرنسا والاتحاد والوكالة

المـــادة ٤

تتعاون فرنسا والاتحاد والوكالة، كل طرف منهم بقدر ما هو معني، من أجل تيسير تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، كما تتفادى الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة الرقابية.

تنفيذ الضمانـــات

المـــادة ٥

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لأقاليم البروتوكول الأول الفرنسية أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى أي تدخل غير مبرر في الأنشطة النووية السلمية التي يضطلع بها داخل أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، وخصوصا في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الإدارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المـــادة ٦

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ’١‘ لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (المسمى فيما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

’٢‘ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك فرنسا أو الاتحاد، كل طرف منهما بقدر ما هو معني فردياً.

المـــادة ٧

(أ) عند تنفيذ الضمانات عملاً بهذا الاتفاق، يلزم مراعاة التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة، وبذل قصارى الجهد لضمان أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام الأجهزة وغيرها من التقنيات في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتكاليف، يلزم، على سبيل المثال، استخدام الوسائل التالية:

'١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

'٢' والتقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' وتركيز إجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن بسهولة استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من إجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك تنفيذ هذا الاتفاق.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المـــادة ٨

(أ) بغية التحقق من تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، يقوم الاتحاد، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الاتفاق، بتزويد الوكالة بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) '١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

'٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة – بناء على طلب فرنسا – للقيام، في أي مبان تابعة للاتحاد أو لأقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها فرنسا ذات حساسية خاصة. ولا حاجة لنقل هذه المعلومات نقلا ماديا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة لتفحصها الوكالة مجددا في المباني المذكورة.

مفتشـــو الوكالة

المـــادة ٩

(أ) ’١‘ تحـصل الوكالـة علـى موافقـة فرنـسا والاتحـاد علـى المفتـشين الـذين تـسميهم الوكالـة لأقـاليم البروتوكول الأول الفرنسية.

’٢‘ إذا اعترضت فرنسا أو اعترض الاتحاد على تسمية مفتش ما – إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية – تقترح الوكالة على فرنسا والاتحاد اسم مفتش آخر أو أكثر.

’٣‘ إذا أسفر رفض فرنسا أو الاتحاد المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الإجراء المناسب.

(ب) يتخذ كل من فرنسا والاتحاد الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

’١‘ أن يخفـض إلـى أدنـى حـد احتمـالات الإزعـاج والإربـاك لأقـاليم البروتوكـول الأول الفرنـسية وللاتحاد، وللأنشطة النووية السلمية الخاضعة للتفتيش؛

’٢‘ وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم مفتشي الوكالة.

الامتيازات والحصانات

المـــادة ١٠

تمنح فرنسا الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحصانات نفسها الواردة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رفع الضمانـــــات

المـــادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفيفها

ترفع الضمانات المفروضة بموجب هذا الاتفاق عن المواد النووية متى قرر الاتحاد والوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيف لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المـــادة ١٢

نقل المواد النووية
إلى خارج أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية

يبلّغ الاتحاد الوكالة مقدما باعتزامه نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، طبقاً للأحكام الواردة في هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المفروضة على مواد نووية بموجب هذا الاتفاق عندما تأخذ الدولة المتلقية على عاتقها المسؤولية عن تلك المواد، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وفي حالات النقل، إلى خارج أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، لمواد نووية ستبقى تحت مسؤولية فرنسا والاتحاد، ترفع الوكالة الضمانات المفروضة على هذه المواد النووية بموجب هذا الاتفاق عندما تغادر المواد أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، وتصبح بالتالي خاضعة لأحكام الاتفاق المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ بين فرنسا والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة. وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المـــادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها
في أنشطة غير نووية

إذا رغبت فرنسا في استخدام مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبائك أو الخزفيات، يتفق الاتحاد مع الوكالة – قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة – على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

الشؤون المالية

المـــادة ١٤

يتحمل كل طرف ما يتكبّده من نفقات في معرض تنفيذ مسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن في حال تكبُّد فرنسا، أو الاتحاد، أو أشخاص خاضعين لولاية أي منهما القانونية، نفقاتٍ استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمّل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها مفتشو الوكالة.

المسؤوليـــة المدنية عن الأضرار النووية

المـــادة ١٥

يكفل كل من فرنسا والاتحاد للوكالة وموظفيها – عند تنفيذ هذا الاتفاق – نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو الإقليم المعني من أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية بمقتضى قوانينهما وأنظمتهما المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤوليـــة الدوليـــة

المـــادة ١٦

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها فرنسا أو يقيمها الاتحاد على الوكالة أو تقيمها الوكالة على فرنسا أو على الاتحاد بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المـــادة ١٧

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ فرنسا أو يتخذ الاتحاد إجراءً معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو فرنسا أو الاتحاد، بقدر ما قد يكون كل طرف منهما معنياً بشكل فردي، إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون إبطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢١ من هذا الاتفاق.

المـــادة ١٨

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (المسمى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسبانه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يتيح لفرنسا أو للاتحاد، بقدر ما قد يكون كل طرف منهما معنياً بشكل فردي، كل الفرص المعقولة لتزويد المجلس بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه
وتسوية المنازعات

المـــادة ١٩

بناءً على طلب فرنسا أو الاتحاد أو الوكالة، يتم عقد مشاورات حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المـــادة ٢٠

يحق لفرنسا وللاتحاد أن يطلبا أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. ويوجّه المجلس دعوة إلى فرنسا والاتحاد للمشاركة في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل داخل المجلس.

المـــادة ٢١

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه – باستثناء النزاعات التي تنشأ بصدد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٨ أو بصدد إجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة – ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى متفق عليها بين فرنسا والاتحاد والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهم، إلى محكمة تحكيمية مؤلفة من خمسة حكّام. ويسمّي كل من فرنسا والاتحاد حكماً لكل منهما فيما تسمي الوكالة حكمين، وينتخب الحكام الأربعة المسمّون على هذا النحو حكماً خامساً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تتم تسمية الحكام من جانب فرنسا أو الاتحاد أو الوكالة، جاز لفرنسا أو الاتحاد أو الوكالة رجاء رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بالتسمية. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه في حال انقضاء ثلاثين يوماً على تسمية أو تعيين الحكم الرابع دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الخامس. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة ثلاثة حكام على الأقل. والمحكمة هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لفرنسا والاتحاد والوكالة.

تعديـــل الاتفـــــــــاق

المـــــادة ٢٢

(أ) علـى فرنـسا والاتحـاد والوكالـة، بنـاءً علـى طلـب أي مـنهم، أن يتـشاوروا فيمـا بينـهم بـشأن أي تعـديل لهـذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة فرنسا والاتحاد والوكالة.

(ج) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

(د) يتم الاتفاق بين فرنسا والاتحاد والوكالة حول تاريخ بدء نفاذ أي من هذه التعديلات.

بـــدء النفـــاذ ومدتـــــــه

المـــــادة ٢٣

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند انقضاء شهر واحد من تاريخ تلقي الوكالة إشعاراً من كل من فرنسا والاتحاد يفيد بأن المتطلبات الداخلية الخاصة بكل منهما لبدء النفاذ قد استوفيت، ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ فرنسا والاتحاد بالتاريخ المزمع لبدء النفاذ. كما يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق. ويبقى هذا الاتفاق نافذاً ما دامت فرنسا طرفاً في البروتوكول الأول الملحق بمعاهدة تلاتيلولكو.

البروتوكولان

المـــادة ٢٤

يشكل البروتوكولان الملحقان بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزّأ منه. ولفظة "اتفاق"، كما هي مستخدمة في هذا الصك، تعني الاتفاق والبروتوكولين معاً.

الجزء الثاني

مقدِّمة

المـــادة ٢٥

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الإجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانـــات

المـــادة ٢٦

الغرض من إجراءات الضمانات الواردة في هذا الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المـــادة ٢٧

بلوغاً للغرض المذكور في المادة ٢٦، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقروناً بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المـــادة ٢٨

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

نظام الضمانات الخاص بالاتحاد

المـــادة ٢٩

عملاً بالمادة ٣، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة تحقق، استعانة كاملة بنظام الضمانات الخاص بالاتحاد.

المـــادة ٣٠

يقوم نظام الاتحاد لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد. ويقوم الاتحاد، عند تطبيق ضماناته، باستخدام التدابير وصياغتها، حسب الضرورة، وفقاً لما هو مقتضى ومحدد في الترتيبات الفرعية، وتشمل هذا التدابير ما يلي:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون؛

(ب) وتقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) وإجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) وإجراءات للقيام بجرد مادي للمخزون؛

(هـ) وإجراءات لتقييم المتراكم من المخزون غير المقيس والمفقودات غير المقيسة؛

(و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لقياس المواد، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذا المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة إلى خارجها؛

(ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق إجراءات وترتيبات الحصر تطبيقاً صحيحاً؛

(ح) وإجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد من ٥٧ إلى ٦٧.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المـــادة ٣١

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المـــادة ٣٢

(أ) عند إجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة من أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، يبلغ الاتحاد الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج) إلى أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، يبلغ الاتحاد الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للإثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين يتم استيراد مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي إلى أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانـــات

المـــادة ٣٣

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت فرنسا أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستصوباً في الوقت الراهن، يتشاور كلٌّ من الاتحاد والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١٢، وذلك عملاً بأحكام المواد من ٨٩ إلى ٩٢ ضمناً.

(ج) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن يتفق الاتحاد والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الإعفاء من الضمانـــــات

المـــادة ٣٤

بناءً على طلب الاتحاد، الذي يقدّم الطلب المذكور في حال طلبت منه فرنسا ذلك، تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات بموجب هذا الاتفاق :

(أ) المواد الانشطارية الخاصة عند استخدامها بكميات تساوي جراماً واحداً أو لا تتجاوز كميات غِرامية كمكونات استشعارية في الأجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣، إذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز (بتركيز بالنظير بلوتونيوم-٢٣٨ يتجاوز) ٨٠%.

المـــادة ٣٥

بناء على طلب الاتحاد، الذي يقدّم الطلب المذكور في حال طلبت منه فرنسا ذلك، تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت، لولا هذا الإعفاء، ستخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في جميع أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية عملاً بأحكام هذه المادة، في أي حين، المقادير التالية:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

'١' البلوتونيوم؛

'٢' واليورانيوم المُثرى بنسبة ٠,٢ (٢٠%) أو أكثر، وفي هذه الحالة يُعتبر وزنه الحسابي حصيلة ضرب وزنه في نسبة إثرائه؛

'٣' واليورانيوم المُثرى بنسبة أقل من ٠,٢ (٢٠%) ولكنها أعلى من نسبة إثراء اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يُعتبر وزنه الحسابي حصيلة ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع نسبة إثرائه؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد إذا كانت نسبة الإثراء تفوق ٠,٠٠٥ (٠,٥%)؛

(ج) وعشرين طناً متريا من اليورانيوم المستنفد إذا كانت نسبة الإثراء تساوي ٠,٠٠٥ (٠,٥%) أو أقل؛

(د) وعشرين طناً متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المـــادة ٣٦

تتخذ الإجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة إذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المـــادة ٣٧

تطبيقاً لأحكام هذا الاتفاق، يضع الاتحاد، ممثلاً بوفد مؤلف من ممثلين عن مفوضية الجماعات الأوروبية وفرنسا، مع الوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الإجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويشترط، لبدء نفاذ الترتيبات الفرعية، موافقة فرنسا عليها. ويجوز تمديد الترتيبات الفرعية أو تغييرها بالطريقة ذاتها من دون تعديل هذا الاتفاق.

المـــادة ٣٨

مع مراعاة أحكام المادة ٣٧، يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. ويبذل كل من فرنسا والاتحاد والوكالة قصارى جهدهم لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق؛ ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة كل من فرنسا والاتحاد والوكالة. وعلى الاتحاد أن يسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف المخزون المنصوص عليه في المادة ٣٩ حتى وإن لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

كشف المخزون

المـــادة ٣٩

استناداً إلى التقرير البدئي المشار إليه في المادة ٦٠، تضع الوكالة كشف مخزون موحدا بجميع ما في أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن

منشئها، وتجدِّد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لفرنسا وللاتحاد نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤٠

عملاً بالمادة ٨، تزوَّد الوكالة – أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية – بمعلومات تصميمية عن المرافق القائمة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية إلى أي مرفق جديد.

المادة ٤١

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق مشار إليه في المادة ٨، عند الاقتضاء:

(أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفاً لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو مقترحة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات جرد المخزون المادي.

المادة ٤٢

تزوَّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم فرنسا بتزويد الاتحاد والوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها مفتشو الوكالة في المرفق.

المـــادة ٤٣

يزوِّد الاتحاد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كي تنظر فيها، ويحيط الاتحاد الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٢، في وقت مبكر يسمح بتعديل إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المـــادة ٤٤

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوَّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على سمات المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتيسير عملية التحقق؛

(ب) وتحديد مناطق قياس المواد المزمع استخدامها لأغراض الحصر بموجب هذا الاتفاق، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة ومخزون المواد النووية. وينبغي، لتحديد مناطق قياس المواد، اعتماد جملة معايير منها ما يلي:

’١‘ يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطاً بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

’٢‘ وتُعْتَنَم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكتمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

’٣‘ ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع متطلبات التحقق؛

’٤‘ ويجوز، بناء على طلب فرنسا أو الاتحاد، تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارياً؛

(ج) وتحديد مواعيد إسمية وإجراءات جرد المخزون المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) وتحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) واختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها.

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المـــادة ٤٥

إعادة فحص المعلومات التصميمية

بناءً على طلب أي من أطراف هذا الاتفاق، يعاد فحص المعلومات التصميمية من جانب الاتحاد، ممثلاً وفقاً لنص المادة ٣٧، والوكالة على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيات الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق إجراءات التحقق، وذلك بغرض تكييف الإجراءات المتّخذة عملاً بالمادة ٤٤.

المـــادة ٤٦

التحقق من المعلومات التصميميـــة

يجوز للوكالة، بالتعاون مع فرنسا والاتحاد، أن توفد مفتشين إلى المرافق المشار إليها في المادة ٨ للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد من ٤٠ إلى ٤٣، تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٤.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق

المـــادة ٤٧

يزوّد الاتحاد الوكالة بالمعلومات التالية في حال وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يتم استخدامها عادة في أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية خارج المرافق، حسب الحالة:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات القائمة والمقترحة من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، بما يشمل الهيكل التنظيمي للمسؤوليات المرتبطة بحصر المواد ومراقبتها.

ويقوم الاتحاد بإبلاغ الوكالة دون إبطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المـــادة ٤٨

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٧ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات من (ب) إلى (و) من المادة ٤٤.

نظـــام السجـــــلات

أحكام عامة

المـــادة ٤٩

يتم تعهّد سجلات لكل منطقة من مناطق قياس المواد، كما هي محددة وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٤٤. وتتضمن الترتيبات الفرعية تحديداً للسجلات الواجب تعهّدها والشخص المسؤول عنها.

المـــادة ٥٠

تتّخذ فرنسا من الترتيبات ما ييسر على مفتشي الوكالة فحص السجلات.

المـــادة ٥١

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المـــادة ٥٢

تتألف السجلات حسب الحالة من:

(أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات التشغيل الخاصة بالمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المـــادة ٥٣

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصر

المـــادة ٥٤

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد:

(أ) جميع تغيرات المخزون، بما يسمح بتحديد المخزون الدفتري في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادي؛

(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات المخزون وبصدد المخزونات الدفترية والمخزونات المادية.

المـــادة ٥٥

تبين السجلات، بصدد جميع تغيرات المخزون وجميع المخزونات المادية، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ما يلي: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات المصدرية. وتتضمن السجلات حصراً لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويشار، بصدد كل تغير في المخزون، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، إلى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتلقي.

المـــادة ٥٦

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدد كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات المواد النووية وتركيبها؛

(ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات وإجراء التحاليل، وإجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛

(ج) ووصفاً لسلسلة الإجراءات المتبعة في التحضير لجرد المخزون المادي وفي تنفيذه، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) ووصفاً للإجراءات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضاً أم غير مقيس.

نظـام التقاريـــــــــر

أحكام عامة

المـــادة ٥٧

يقوم الاتحاد بتزويد الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد من ٥٨ إلى ٦٣ والمواد من ٦٥ إلى ٦٧ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المـــادة ٥٨

يتم تحرير التقارير باللغة الفرنسية.

المـــادة ٥٩

توضع التقارير على أساس السجلات الموضوعة وفقاً للمواد من ٤٩ إلى ٥٦، وتضم حسب الاقتضاء تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصر

المـــادة ٦٠

يزوّد الاتحاد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق. ويرسل الاتحاد التقرير البدئي إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المـــادة ٦١

يزوّد الاتحاد الوكالة، بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات المخزون، تبين جميع التغيرات التي طرأت على مخزون المواد النووية. ويتم إرسال التقارير في أسرع وقت ممكن، على ألاّ تتعدّى مهلة الإرسال، في أي حال من الأحوال، المهل الزمنية المحددة في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وتقارير عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد للمخزون المادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. ويتم إرسال التقارير في أسرع وقت ممكن، على ألاّ تتعدّى مهلة الإرسال، في أي حال من الأحوال، المهل الزمنية المحددة في الترتيبات الفرعية.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ إعدادها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المـــادة ٦٢

تحدد تقارير تغيرات المخزون، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير المخزون، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو الجهة المتلقية. وترفق بهذه التقارير تعليقاتٌ موجزة:

(أ) تشرح تغيرات المخزون، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٦؛

(ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولاسيما عملية جرد المخزون المادي.

المـــادة ٦٣

يقوم الاتحاد بالإبلاغ عن كل تغير في المخزون، وكل تعديل فيه وتصويب له، إما دورياً على شكل قائمة جامعة، وإما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات المخزون بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع في دفعة واحدة التغيرات الطفيفة، مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها، بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في المخزون.

المـــادة ٦٤

تقوم الوكالة بتزويد الاتحاد وفرنسا بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية للمخزون الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على المخزون خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المـــادة ٦٥

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية:

(أ) الجرد المادي البدئي؛

(ب) وتغيرات المخزون (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛

(ج) والمخزون الدفتري النهائي؛

(د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والجرد الدفتري النهائي المعدل؛

(و) والجرد المادي النهائي؛

(ز) والمواد غير المحصورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالمخزون المادي يورد جميع الدفعات كلاً على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة كلاً على حدة.

المـــادة ٦٦

التقارير الخاصة

يضع الاتحاد تقارير خاصة دون إبطاء:

(أ) إذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة إلى جعل الاتحاد يعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) أو إذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة إلى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، إلى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق دون إذن.

المـــادة ٦٧

توفير التفاصيل والإيضاحات بشأن التقاريـــر

يقدم الاتحاد إلى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو إيضاحات بشأن أي تقرير، في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليـات التفتيـــــش

المـــادة ٦٨

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لما ينص عليه هذا الاتفاق.

أغـراض التفتيـــــش

المـــادة ٦٩

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيّرات التي طرأت على الوضع بين تاريخ التقرير البدئي وتاريخ بدء نفاذ الترتيبات الفرعية فيما يخص مرفقاً معيّناً، والتحقق من هذه التغيرات؛

(ج) وتحديد المواد النووية المعنية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٢ و ٩٤، قبل نقلها إلى خارج أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية أو عند نقلها إلى داخل هذه الأقاليم.

المـــادة ٧٠

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في المخزون الدفتري.

المـــادة ٧١

يجوز للوكالة، رهناً بالإجراءات الواردة في المادة ٧٥، أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغها إياها كل من الاتحاد وفرنسا، بما في ذلك التفسيرات التي تردها من الاتحاد ومن فرنسا، والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد من ٧٦ إلى ٨٠، أو حين تشتمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٤ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٢

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد من ٦٩ إلى ٧١، يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد من ٤٩ إلى ٥٦؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٣

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٢، يكون في مقدور الوكالة:

(أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقاً لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) وأن تتخذ مع الاتحاد وحسب الضرورة، مع فرنسا، ترتيبات من شأنها أن تتيح، عند الحاجة:

’١‘ القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛

’٢‘ وتحليل العينات التي عايرَتها الوكالة لأغراض التحليل؛

’٣‘ واستخدام معايير مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

’٤‘ والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(هـ) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(و) وأن تتخذ ترتيبات مع فرنسا أو مع الاتحاد من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة لأغراض التفتيش

المـــادة ٧٤

(أ) تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدده، إلى أن فيه مواد نووية؛

(ب) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٦٩ يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية ’٣‘ من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفقرة الفرعية ’٣‘ من الفقرة (د) من المادة ٩٣؛

(ج) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحق لمفتشي الوكالة إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملاً بالمواد من ٤٩ إلى ٥٦؛

(د) وإذا حدث أن اعتبرت فرنسا أو اعتبر الاتحاد أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، يسارع كل من فرنسا والاتحاد والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المـــادة ٧٥

على فرنسا والاتحاد والوكالة التشاور فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد من ٧٦ إلى ٨٠؛

(ب) وأن تعاين، بالاتفاق مع فرنسا والاتحاد، معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٤. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقاً للمادتين ٢٠ و ٢١؛ على أن تنطبق المادة ١٧ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن يتخذها أي من فرنسا أو الاتحاد.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المـــادة ٧٦

يقتصر عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مع مراعاة أفضل توقيت، كما يجب انتهاج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة بموجب هذا الاتفاق.

المـــادة ٧٧

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية – أيهما أكبر – خمسة كيلوجرامات فعالة.

المـــادة ٧٨

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية ومخزونها، ويحدد الجهد التفتيشي الروتيني الأقصى في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥%، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية – أيهما أكبر – محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة. إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١,٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه ٠,٤× "ف" من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية – أيهما أكبر – محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز الاتفاق بين فرنسا والاتحاد والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيشي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المـــادة ٧٩

رهناً بأحكام المواد من ٧٦ إلى ٧٨، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من المفردات المنفصلة؛ وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي – في حالة اليورانيوم – ضعيفة الإثراء أم شديدة الإثراء؛ وإمكانية معاينتها؛

(ب) وفعالية نظام ضمانات الاتحاد، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام ضمانات الاتحاد، وإلى أي مدى ذهب الاتحاد في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣٠؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في المخزون بسبب المواد غير المحصورة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها فرنسا في أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، ولاسيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسِّر تصميم هذه المرافق التحقق من حركة ومخزون المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولاسيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تحقق تمارسها الوكالة بشأن هذه المواد؛ ومدى

الترابط بين الأنشطة النووية المنقذة في أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية والأنشطة النووية للدول الأخرى الواقعة خارج أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المـــادة ٨٠

يتم التشاور بين فرنسا والاتحاد والوكالة إذا رأت فرنسا أو رأى الاتحاد أن جهد التفتيش يركّز بدون مبرر على مرافق معينة.

الإخطار بعمليات التفتيش

المـــادة ٨١

تقوم الوكالة بإخطار الاتحاد وفرنسا مسبقا قبل وصول مفتشي الوكالة إلى المرافق أو إلى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٦٩: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٦: قبل أسبوع واحد على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧١: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين فرنسا والاتحاد والوكالة عملاً بالمادة ٧٥، على أن يكون مفهوماً أن الإخطار بوصول المفتشين يخضع للدراسة عادة أثناء تلك المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل فيما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٨ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥%؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الإخطار بعمليات التفتيش أسماء مفتشي الوكالة وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان مفتشو الوكالة سيأتون من مكان خارج أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، تقوم الوكالة مسبقاً بالإخطار بمكان وموعد وصولهم إلى الأقاليم المذكورة.

المـــادة ٨٢

بصرف النظر عن أحكام المادة ٨١، يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تنفذ، من دون إخطار مسبق، جزءاً من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٨ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حسبانها أي برنامج تشغيل تكون قد زوِّدت به عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بإخطار فرنسا والاتحاد دورياً ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه الاتحاد وفرنسا ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتيـــن ٤٢ و ٨٧. كما يبذل كل من فرنسا والاتحاد أقصى الجهود لتيسير مهمة مفتشي الوكالة.

تسمية مفتشي الوكالة

المـــادة ٨٣

تنطبق الإجراءات التالية على تسمية مفتشي الوكالة:

(أ) يقوم المدير العام بإبلاغ فرنسا والاتحاد خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا مسؤولاً عن أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) ويقوم كل من فرنسا والاتحاد، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ استلام هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كان الاقتراح مقبولاً؛

(ج) ويجوز للمدير العام تسمية كل من الموظفين الذين حظوا بموافقة فرنسا والاتحاد ليعملوا كمفتشين تابعين للوكالة في أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، ويقوم بإخطار فرنسا والاتحاد بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من فرنسا أو من الاتحاد أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ فرنسا والاتحاد فوراً بإلغاء تسمية أي موظف كان قد سماه بصفة مفتش تابع للوكالة لدى أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية.

أما فيما يتعلق بمفتشي الوكالة اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٦ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٦٩، فتستكمل إجراءات التسمية، حسب الإمكان، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق. وإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشي الوكالة لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المـــادة ٨٤

تمنح فرنسا أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لأقاليم البروتوكول الأول الفرنسية.

سلوك مفتشي الوكالة وزياراتهم

المـــادة ٨٥

يضطلع مفتشو الوكالة، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٦ والمواد من ٦٩ إلى ٧٣، بمهامهم على نحو يتفادون معه إعاقة أو تأخير تشييد المرافق أو إعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو إلحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرون موظفي أي مرفق بتنفيذ أي عملية. وإذا اعتبر مفتشو الوكالة أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٣ تدعو إلى تنفيذ المشغل لعمليات معينة في مرفق ما، فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

المـــادة ٨٦

إذا احتاج مفتشو الوكالة إلى خدمات متوفرة في أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم فرنسا أو يقوم الاتحاد بتيسير تقديم تلك الخدمات واستعمال مفتشي الوكالة لهذه المعدات.

المـــادة ٨٧

يحق للاتحاد ولفرنسا أن يجعلا مفتشي الاتحاد أو ممثلي فرنسا يرافقون مفتشي الوكالة أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل مفتشي الوكالة أو إعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقـــق التي تضطلع بها الوكالة

المـــادة ٨٨

تخطر الوكالة كلاً من فرنسا والاتحاد بما يلي:

(أ) نتائج عمليات التفتيش التي تقوم بها، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، لاسيما على شكل شهادات بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للمخزون والتحقق من هذا الجرد وإتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٨٩

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق وتكون موضع نقل إلى داخل أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية وإلى خارجها، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية الاتحاد وفرنسا:

(أ) في حالة الاستيراد إلى داخل أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية من دول أخرى: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛

(ب) وفي حالة التصدير من أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية إلى دول أخرى: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتلقية تلك المسؤولية وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد النووية إلى الجهة المرسلة إليها.

ويتم تحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية وفقاً لترتيبات ملائمة يضعها الاتحاد وفرنسا من جهة، والدولة التي تنقل المواد النووية إليها أو منها من جهة ثانية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على أي من الاتحاد أو فرنسا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في إحدى طائراتها.

المادة ٩٠

(أ) يجوز نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق أو إعادة نقلها إلى خارج أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية إلى دولة ما، بخلاف فرنسا (بما يشمل الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الاتفاق المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ المبرم بين فرنسا والاتحاد والوكالة) أو أي دولة عضو أخرى في الاتحاد، فقط في الحالات التالية:

'١' إعادتها إلى الدولة التي وردَّتها أصلاً، وإذا كان قد تم إنتاج أية مواد انشطارية خاصة عبر استخدام مواد نووية، يُشترَط أن تكون المواد الناتجة من هذا القبيل:

(١) باقية في أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية أو معادة إليها؛

(٢) أو خاضعة لضمانات الوكالة في تلك الدولة أو في أية دولة أخرى تُنقل إليها مثل هذه المواد الناتجة؛

'٢' أن يكون سيجري إخضاعها للضمانات في الدولة التي ستُنقل إليها.

(ب) يجوز، وفقاً للفقرة (ج)، نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية إلى فرنسا (بما يشمل الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الاتفاق المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ المبرم بين فرنسا والاتحاد والوكالة) أو إلى أية دولة عضو أخرى في الاتحاد.

(ج) أية مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق تُنقل خارج أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية بمقتضى الفقرة (ب) تخضع لأحكام الاتفاق المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ بين فرنسا والاتحاد والوكالة، أو الاتفاق المبرم عام ١٩٧٣ بين الاتحاد والدول الأعضاء فيه غير الحائزة لأسلحة نووية والوكالة، أو الاتفاق المبرم عام ١٩٧٦ بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد والوكالة، حسب الاقتضاء، ولأحكام أي اتفاق لاحق بتعديل أو إحلال أيٍّ من الاتفاقات المذكورة آنفاً كلياً أو جزئياً.

عمليات النقل إلى خارج أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية

المـــادة ٩١

(أ) يخطر الاتحاد الوكالة بأي عملية نقل معتزمة إلى خارج أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً أو إذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بإرسال عدة شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلَّم هذا الإخطار إلى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ويسلَّم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المواد النووية للشحن.

(ج) يجوز أن يتفق كلٌّ من الوكالة والاتحاد على غير هذه الإجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

'١' هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الإمكان: كميتها وتركيبها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

'٢' والدولة التي توجَّه إليها المواد النووية؛

’٣‘ والتواريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن؛

’٤‘ والتواريخ التقريبية لإرسال المواد النووية ولوصولها؛

’٥‘ وفيما يخص عمليات نقل المواد النووية التي لن تظل مسؤوليتها واقعة على فرنسا والاتحاد، نقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المـــادة ٩٢

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام، عند الضرورة، بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية، والتحقق حسب الإمكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، كما يتيح للوكالة – حسب رغبتها أو حسب طلب الاتحاد – وضع أختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يتأخر على أي وجه نقل المواد النووية بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

عمليات النقل إلى داخل أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية

المـــادة ٩٣

(أ) يخطر الاتحاد الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخل أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية لمواد نووية مطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزن الشحنة يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، أو إذا كان يُتوقع، في غضون ثلاثة أشهر، تلقي عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها، تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يُبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الإمكان الموعد المتوقع لوصول المواد النووية إلى داخل أحد أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن تاريخ وصول المواد النووية، أو التاريخ الذي يصبح فيه كلٌّ من فرنسا والاتحاد هما المسؤولان عن تلك المواد النووية إذا كان يجري نقلها من خارج فرنسا إلى داخل أحد أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية.

(ج) يجوز أن يتفق كلٌّ من الوكالة والاتحاد على غير هذه الإجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

’١‘ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الإمكان: كميتها، وتركيبها المتوقعين؛

’٢‘ وإذا كان يجري نقل المواد النووية من خارج فرنسا، نقطة النقل التي سيضطلع فيها كلٌّ من فرنسا والاتحاد بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

’٣‘ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يُعتزَم القيام فيهما بفتح عبوات المواد النووية.

المـــادة ٩٤

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٣ على نحو يتيح للوكالة القيام، عند الضرورة، بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية، والتحقق حسب الإمكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد النووية. إلا أنـــه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

المـــادة ٩٥

التقارير الخاصة

يقدم الاتحاد تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٦ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل الاتحاد يعتقد أن هناك مواد نووية قد فُقِدت أو يُحتمَل أن تكون قد فُقِدت، بما يشمل حدوث تأخير كبير، أثناء النقل الدولي.

تعاريـــــــف

المـــادة ٩٦

لأغراض هذا الاتفاق:

(١) الاتحاد يعني الشخص القانوني الذي أوجدته المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم)، المنضم كطرف في هذا الاتفاق. وفي الحالات التي يقضي فيها هذا الاتفاق بإرسال إخطارات أو أية مكاتبات إلى الاتحاد، تُقدَّم أو تُرسَل بصورة وافية إذا قُدِّمت أو أرسِلت إلى مفوضية الاتحادات الأوروبية.

(٢) ألف- يعني التعديل إدخال إضافة إلى سجل حصر أو تقرير يشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٧ و٧٨ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة إسمية.

جيم- تعني الدفعـــة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدَّد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من المفردات المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكلٍّ من عناصر المواد النووية ويمكن، حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم. وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) والكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

ولأغراض إعداد التقارير تُجمع أوزان مختلف مفردات الدفعة قبل تقريبها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- يعني المخزون الدفتري لمنطقة قياس المواد المجموع الجبري للمخزون المادي المحدد على أساس أحدث جرد لتلك المنطقة، مضافاً إليه جميع تغيرات المخزون التي طرأت منذ جرد ذلك المخزون المادي.

واو- يعني التصويب إضافة إلى سجل حصر أو تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتعبير عن قياس أدق لكمية سبق إيرادها في السجل أو التقرير. ويجب أن يحدِّد كل تصويب الإضافة التي تتعلق به.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تُستخدَم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتُحسَب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٫٠١ (١%): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع إثرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠٫٠١ (١%) ولكن بأكثر من ٠٫٠٠٥ (٠٫٥%): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٫٠٠٠١؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون إثراؤه ٠٫٠٠٥ (٠٫٥%) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٫٠٠٠٠٥.

حاء- يعني الإثراء نسبة الوزن الإجمالي لنظيري اليورانيوم-٢٣٣ واليورانيوم-٢٣٥ إلى الوزن الكلي لليورانيوم محل الإثراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلاً، أو مرفقاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع إنتاج، أو مصنعاً لإعادة معالجة، أو مصنعاً لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي مكان من المعتاد أن تُستخدَم فيه *مواد نووية* بكميات تزيد على كيلو جرام فعال واحد.

ياء- يعني تغيُّر المخزون ازدياداً أو نقصاناً، محسوباً بعدد الدفعات في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغيُّر يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

'١' استيراد؛

'٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

'٣' وإنتاج نووي: إنتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

'٤' ورفع الإعفاء: العودة إلى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصـــان:

'١' تصدير؛

'٢' وشحن إلى الداخل: شحنات إلى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛

'٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

'٤' وفضالات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قُدِّرَت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولّدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتُبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن خُزِّنَت؛

'٦' وإعفاء: إعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'٧' ووجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك الفضالات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٧٨، ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى داخل كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارجها؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعيين المخزون المادي من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المحصورة الفرق بين المخزون الدفتري والمخزون المادي.

سين- تعني المواد النووية أيّ مواد مصدرية أو أيّ مواد انشطارية خاصة من النوع المحدَّد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تُعتبَر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن يكون قد قبله كلٌّ من فرنسا والاتحاد.

عين- يعني المخزون المادي مجموع كل كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدَّرة بالاشتقاق وفقاً لإجراءات محدَّدة، المتاحة في وقت معيَّن ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلِم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعة ما كما حُدِّدت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلِم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركَّبات، وعوامل التحويل المستخدَمة لتحديد وزن العنصر، والتثاقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتَج والطاقة المولَّدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً مختاراً أثناء فحص المعلومات التصميمية يتم فيه الحصول على، والتحقق من، المعلومات التي تشكّل -في الظروف العادية وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة- المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتنفَّذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

راء- تعني أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية الأقاليم التي تخضع، قانوناً أو على أساس الأمر الواقع، لمسؤولية فرنسا الدولية والتي تقع ضمن حدود المنطقة الجغرافية المنشأة بموجب المادة ٤ من معاهدة تلاتيلولكو.

تَحَرَّرَ في فيينا من ثلاث نسخ باللغات الدانمركية والهولندية والانكليزية والفنلندية والفرنسية والألمانية واليونانية والإيطالية والبرتغالية والأسبانية والسويدية، علماً بأن النصوص متساوية في الحجية باستثناء أنه، في حالة وجود اختلاف، تكون الغلبة للنص المحرَّر باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية:

(توقيع)

فيليب تيبيوه
المحافظ ممثل فرنسا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠

عن الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية:

(توقيع)

أولريتش ديبتمار كنوبيل
رئيس وفد المفوضية الأوروبية لدى المنظمات الدولية في فيينا

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)

محمد البرادعي
المدير العام

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠

البروتوكول الأول

اتفق كلٌّ من الجمهورية الفرنسية (التي ستُدعى في ما يلي "فرنسا")، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتحاد"، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً- (ألف) يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين فرنسا والاتحاد والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق"، باستثناء المواد ٣١ و٣٢ و٣٧ و٤٠ و٨٩، إلى أن يصبح لدى أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية:

(١) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنيّة في المادة ٣٥ من الاتفاق،

(٢) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرَّف في التعاريف،

(باء) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدَّم تقرير سنوي- حسب الحالة- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٢.

(جيم) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسبما نصت عليها المادة ٣٧ من الاتفاق، يرسل الاتحاد إلى الوكالة إشعاراً مسبقاً بوقت كاف بما سيكون لديه من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة تُستخدَم في أنشطة نووية سلمية داخل أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، أو إشعاراً قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (ألف) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق. وعندئذٍ، يُتَّفق بين فرنسا والاتحاد والوكالة ، حسب الضرورة، على إجراءات للتعاون في تطبيق الضمانات المنصوص عليها بموجب الاتفاق.

ثانياً- يوقع على هذا البروتوكول ممثلو فرنسا والاتحاد والوكالة، ويبدأ نفاذه في نفس التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاق.

تَحَرَّرَ في فيينا من ثلاث نسخ باللغات الدانمركية والهولندية والانكليزية والفنلندية والفرنسية والألمانية واليونانية والإيطالية والبرتغالية والأسبانية والسويدية، علماً بأن النصوص متساوية في الحجية باستثناء أنه، في حالة وجود اختلاف، تكون الغلبة للنص المحرَّر باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية:

(توقيع)

فيليب تيبوه
المحافظ ممثل فرنسا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠

عن الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية:

(توقيع)

أولريتش ديبتمار كنوبيل
رئيس وفد المفوضية الأوروبية لدى المنظمات الدولية في فيينا

٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)

محمد البرادعي
المدير العام

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠

البروتوكول الثاني

اتفق كلٌّ من الجمهورية الفرنسية (التي ستُدعى في ما يلي "فرنسا")، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتحاد"، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً- متى أبلغ الاتحاد الوكالة وفقاً للفقرة (ج) من القسم الأول من البروتوكول الأول لهذا الاتفاق بوجود مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (ألف)(١) من القسم الأول من البروتوكول الأول لهذا الاتفاق، تُستخدَم في أنشطة نووية سلمية داخل أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، أو بإدخال مواد نووية في أي مرفق، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ألف)(٢) من القسم الأول من البروتوكول الأول لهذا الاتفاق، أيهما أسبق، يُتَّفَق بين فرنسا والاتحاد والوكالة على بروتوكول لإجراءات التعاون في تطبيق الضمانات المنصوص عليها بموجب الاتفاق. وتوضح هذه الإجراءات بالتفصيل أحكاماً معيَّنة في الاتفاق، وتسرد بالتحديد الشروط والوسائل التي ينفَّذ بمقتضاها التعاون المشار إليه آنفاً بما من شأنه تفادي أية ازدواجية غير ضرورية في الأنشطة الرقابية. وتستند الإجراءات المذكورة، بالقدر الممكن عملياً، على ما يكون سارياً آنذاك من إجراءات بموجب البروتوكولات الملحقة باتفاقات الضمانات الأخرى المبرمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد والاتحاد ذاته والوكالة، والترتيبات الفرعية لتلك الاتفاقات، بما يشمل ما يتصل بها من تفاهمات خاصة يُتَّفَق عليها بين الاتحاد والوكالة.

ثانياً- يوقع على هذا البروتوكول ممثلو فرنسا والاتحاد والوكالة، ويبدأ نفاذه في نفس التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاق.

تَحَرَّرَ في فيينا من ثلاث نسخ باللغات الدانمركية والهولندية والانكليزية والفنلندية والفرنسية والألمانية واليونانية والإيطالية والبرتغالية والأسبانية والسويدية، علماً بأن النصوص متساوية في الحجية باستثناء أنه، في حالة وجود اختلاف، تكون الغلبة للنص المحرَّر باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية:

(توقيع)

فيليب تيبيوه
المحافظ ممثل فرنسا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠

عن الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية:

(توقيع)

أولريتش ديبتمار كنوبيل
رئيس وفد المفوضية الأوروبية لدى المنظمات الدولية في فيينا

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)

محمد البرادعي
المدير العام

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠